

أحكام القرآن

وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها فإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئا بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه وأطال الكلام فيه .

قال الشافعي C قال A D ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخاف ألا يقيما حدود A فإن خفتم ألا يقيما حدود A فلا جناح عليهما فيما افتدت به .
فقلل وا A أعلم أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف أن لا تقيم حدود A بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره .
فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود A فليسا معا مقيمين حدود